OPEN ACCESS
Received: 08/06/2025
Accepted: 13/09/2025

مجلة الآداب

Problems of Implementing the Islamic Inheritance System in Western Countries

Dr. Anwar Omar Saadah Aljurf *
Aljurf100@hotmail.com

Abstract

This study explores the disparities between Islamic Sharia and secular legal systems in matters of inheritance, particularly highlighting the challenges faced by Muslims living in non-Sharia jurisdictions. It examines how local laws often override Islamic principles, leading to estate distributions that conflict with Sharia and deprive rightful heirs of their shares. Structured into an introduction and three sections, the research analyzes Islamic and secular inheritance frameworks, identifies key obstacles in applying secular laws to Muslim cases, and proposes strategies for integrating Islamic inheritance practices in Western contexts. Among the most pressing issues are estate divisions based on man-made laws, confiscation of assets without heirs, and taxation before and after distribution. In response, Islamic organizations have emphasized the importance of drafting wills, clarifying inheritance arrangements, and designating rightful heirs to safeguard compliance with Sharia.

Keywords: Problems of Conflict, Sharia Provisions, Inheritance System, Western Countries, Islamic Heritage.

* Assistant Professor of Islamic Studies, Department of Contemporary Doctrines and Schools of Thought, College of Islamic Studies, Islamic University of Minnesota, USA.

Cite this article as Aljurf, A. O. S. (2025). Problems of Implementing the Islamic Inheritance System in Western Countries, *Journal of Arts, 13*(4), 647 -670 https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2868

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 08/ 06/ 2025
تاريخ القبول:13/ 09/ 2025

مجلة الآداب

إشكالات تطبيق نظام الإرث الإسلامي في البلاد الغربية

د. أنوار عمر سعادة الجرف*
Aljurf100@hotmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان الاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بتقسيم الميراث. ويركز على الصعوبات التي يعاني منها المسلمون المقيمون في ديار لا تحكم بالشرع الإسلامي إقامة دائمة أو مؤقتة؛ فيسري عليهم قانون البلد الذي يعيشون فيه، ويقع توزيع تركة الميت بما يخالف الشريعة، فيأخذ الوارث المسلم ما ليس له. وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة أقسام: القسم الأول يتحدث عن نظام المواريث في الإسلام والقوانين الوضعية، والقسم الثاني عن أهم الإشكالات في تطبيق القوانين الوضعية على المسلمين، والقسم الثالث فيه اقتراحات لتطبيق نظام الإرث الإسلامي في البلاد الغربية. وتوصل البحث إلى أن من أكبر التحديات التي يواجهها المسلمون في البلاد التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية تقسيم التركات وفق القوانين الوضعية، ومصادرة التركات التي لا وارث لها، بالإضافة إلى فرض ضرائب على التركات قبل وبعد تقسيمها. مما دفع الكثير من المؤسسات الإسلامية لنشر الوعي بوجوب كتابة الوصية قبل الوفاة، وتسوية أوضاع التركة، وتعيين الورثة الشرعيين والوصية لهم إن لم يستحقوا الميراث بالقانون.

الكلمات المفتاحية: إشكالات التعارض، أحكام الشريعة، نظام الإرث، البلاد الغربية، الإرث الإسلامي.

* أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

للاقتباس: الجر ف، أ. ع. س. (2025). إشكالات تطبيق نظام الإرث الإسلامي في البلاد الغربية، *مجلة الآداب*، *13* (4)، 647- 670
https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2868

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مما يثير النزاع والعداوات بين الناس حب المال والجور في قسمة الميراث، قال تعالى:﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: 19-20] ومن أجل هذه المحاذير تولت الشرائع السماوية، وحتى القوانين الوضعية ضبط عملية التوريث وتنظيمها وتحديد المستحقين لها. وكان لكل أمة نظام خاص في توريث المال يختلف عن الأمة الأخرى. ولما كان التشريع الإسلامي أعدل تلك الشرائع التي عرفتها البشرية فقد أعطى كل ذي حق حقه، وجاء بتفصيلات دقيقة لأهمية هذا الأمر على خلاف غيره من الأحكام.

وبما أن المسلمين الذين يقيمون في ديار لا تحكم بالشرع الإسلامي إقامة دائمة أو مؤقتة يسري عليهم قانون البلد الذي يعيشون فيه؛ فإن أموالهم أحياءً وأمواتًا تخضع لأنظمة وقوانين ذلك البلد بما فيها نظام الميراث. وهنا تبرز إشكالية التعارض بين أحكام الشريعة المطهرة والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية؛ فقد يقع توزيع تركة الميت بما يخالف الشريعة، فيقوم الوارث المسلم بالاستفادة من القانون الوضعي في أخذ ما ليس له، أو يضطر إلى التنازل عن جزء من حقه الشرعي دون وجه حقٍ.

لذلك كله. ومن خلال سماع العديد من أمثال هذه القضايا برزت أهمية كتابة هذه الورقة للتنبيه إلى بعض الإشكالات المتعلقة بالمواريث؛ لحاجة الأقليات المسلمة لفقه يعالج القضايا المشاعة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. فالميراث في الإسلام شعيرة دينية، لا اجتهاد فيها ولا تفريط، وأي ميراث يقع على غير مراد الله، فإنه يكون أكلًا لأموال الناس واعتداء على الحقوق ومخالفة شرعية، ولا كفارة له إلا أن تعاد التركة لتوزع من جديد وفقًا لأحكام الميراث في الإسلام.

مشكلة البحث

يلاحظ المطلع على أحوال الأقليات المسلمة في مجتمعات الغرب تضاربًا عجيبًا في أمور كثيرة بين أحكام الشريعة المطهرة وقوانين الغرب الوضعية. ومن أهم الأمور التي يظهر فيها هذا الاختلاف والتضارب قضية توزيع التركات بعد الوفاة، والتي تفقد العدل والحكمة الإلهية، وتبنى على قوانين وضعية لا تهتم إلا بأرباح الحكومات. وأما الإشكالات التي سنناقشها في هذه الورقة فهي: تقسيم التركات في القوانين الوضعية، وضرائب الميراث، وكتابة الوصية.

أهمية البحث

إن المسلم دائمًا وأبدًا مطالب بالرجوع إلى الشرع والتحاكم بمقتضاه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65]. وتطبيق أحكام الشريعة في تقسيم التركات واجب شرعي لا يجوز التفريط فيه بحجة الالتزام بقوانين وضعية تفرضها بعض الدول على المقيمين فيها. فإن لم يمكنه تطبيق أحكام الشريعة بسبب تحكم القوانين به، فلا أقل من أن يجد مخرجًا شرعيًا للقضايا التي تشهد تعارضًا صريحًا؛ بالبحث عن وسائل بديلة تساعده على إعطاء كل ذي حق حقه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بتقسيم الميراث. ويركز على الصعوبات التي يعاني منها المسلمون المقيمون في ديار لا تحكم بالشرع الإسلامي إقامة دائمة أو مؤقتة؛ فيسري عليهم قانون البلد الذي يعيشون فيه، ويتم توزيع تركة الميت بما يخالف الشريعة.

وفيه سنقوم باستعراض أهم ثلاث إشكالات تواجه الجاليات المسلمة في بلاد الغرب فيما يتعلق بنظام المواريث، وهي: **تقسيم التركات، وضرائب الميراث، وكتابة الوصية.** مع محاولة اقتراح بعض الحلول الشرعية للخروج بتلك المعاملات من دائرة الحرام وإعادتها ضمن منظومة أحكام الشريعة الإسلامية.

منهج البحث

ستعتمد الباحثة في هذا البحث على المنهج المقارن، من خلال مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية فيما يتعلق بتقسيم الميراث. ثم تطرح أهم الإشكالات التي تواجه المسلمين في بلاد الغرب عند تقسيم تركاتهم، وتقدم بعض الاقتراحات التي تساعدهم على تطبيق النظام الإسلامي، وعدم الوقوع في المحظورات الشرعية.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي بحثت في موضوع تطبيق الأحكام الوضعية على المسلمين المقيمين في البلاد الغربية، وبينت الواجب على المسلمين تجاه تلك الأحكام. ومن تلك الدراسات:

1. النوازل في فقه الأقليات: التحكيم والتحاكم في المحاكم. محمد جبر الألفي. ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي الثالث. للعام 1437 هـ - 2015 م. وتناولت الدراسة الأحكام الشرعية لخضوع أفراد الأقليات الإسلامية إلى الجهات القضائية خارج ديار الإسلام.
2. التحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة. هدى عبد الحميد. عبد القوي، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، للعام 2016م. وبينت فيه الباحثة أهمية التحكيم والتقاضي لدى الأقليات المسلمة، حتى لا يتعرضوا في إنهاء تلك الخصومات والمنازعات التي تنشأ بينهم للذهاب إلى محاكم البلاد والدول التي يقيمون فيها.
3. أحكام تقاضي المسلمين في غير الديار الإسلامية، لأدفين (عبد الرحمن) روكو. قامت هذه الدراسة بتوفير إطار فقهي شرعي للمسلمين الذين يعيشون في غير ديار الإسلام ويضطرون للتقاضي أمام أنظمة قانونية غير إسلامية، من أجل توجيههم نحو ما يصح شرعًا ويحفظ حقوقهم.
4. نظرية القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام تأصيلا وتنزيلًا. لسالم عبد السلام الشيخي، وفي هذه الدراسة تم وضع أصول وقواعد وضوابط لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي، وخاصة في قضايا الأحوال الشخصية، بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في بلدان غير إسلامية.

إلا أن موضوع أثر تطبيق قوانين الإرث الوضعية في البلاد الغربية على المسلمين المقيمين فيها خاصة لم يخصص بالبحث، ولعل هذه الدراسة من الدراسات القلائل التي بحثت في موضوع إشكالات تطبيق الإرث خاصة، من وجهة نظر شرعية قانونية، في محاولة لإيجاد حلول بديلة تساعد على حفظ الحقوق وتطبيق شرع الله في بلاد الغرب.

مفاهيم ومصطلحات البحث:

الإشْكالاتُ لغة: جمع إِشْكالٍ، وهو الأمْرُ يوجِب التباسًا في الفهم[1].

الإشكالات اصطلاحًا: هي الصعوبات والمشاكل التي قد تنشأ عند وجود تضارب، أو تناقض بين الأدلة الشرعية، أو النصوص القانونية، أو حتى الآراء المختلفة حول مسألة ما. هذه الإشكالات تتطلب دراسة متأنية وتحليلا دقيقا لتحديد الأرجح والأقوى من بين المتعارضين، وتجنب الوقوع في الخطأ أو التحيز[2].

الإرْثُ في اللغة: "بالكسرِ: الميراثُ، والأَصْلُ، والأَمْرُ القديمُ تَوَارثَه الآخِرُ عن الأَوَّلِ، والبَقِيةُ من كلِّ شيء"[3].

الإرْثُ اصطلاحًا: هو انتقال أموال المتوفّى التي تركها بعد وفاته لورثته الشّرعيّين وفق ما حدّدته الشّريعة الإسلاميّة[4].

ويُسمّى الإرث أيضًا تَرِكة؛ لأنّها تعني كل ما يتركه المتوفّى من الأموال والأملاك بشكلٍ عامٍ. فتكون التّركة بكلّ ما يتركه الميّت وراءه من أموال سواء كانت أموالًا منقولة؛ مثل النّقود العينيّة، والذّهب، والفضّة، والأثاث، والسّيارات، أو كانت أموالًا غير منقولة؛ مثل الأراضي، والمزارع، والبيوت، والعمارات، ونحوها، وكلّها تُوزّع على مستحقّيها بعد وفاة صاحبها[5].

نظام الإرث الإسلامي: هو مجموعة القواعد والتشريعات التي تحدد كيفية توزيع تركة المتوفى بين ورثته الشرعيين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ومبادئ هذا العلم وقواعده مستمدة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة[6].

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتتحدث عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلته وأهميته وخطته البحثية.

المبحث الأول: نظام المواريث بين الإسلام والقوانين الغربية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام العامة لنظام المواريث في الإسلام.

المطلب الثاني: أحكام الميراث في القوانين الوضعية.

المطلب الثالث: مقارنة بين النظام الإسلامي والقوانين الأخرى.

المبحث الثاني: أهم الإشكالات في تطبيق قانون المواريث الوضعي على المسلمين، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم التركات حسب القوانين الوضعية.

المطلب الثاني: فرض ضرائب الميراث.

المطلب الثالث: الوصايا غير الشرعية.

المبحث الثالث: اقتراحات لتطبيق نظام الإرث الإسلامي في البلاد الغربية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحايل على ضريبة الميراث.

المطلب الثاني: كتابة الوصية وتعيين الورثة الشرعيين.

المطلب الثالث: تعلم فن تخطيط التركات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وتوصيات الباحثة.

المبحث الأول: نظام المواريث بين الإسلام والقوانين الغربية

هناك اختلاف كبير بين نظام المواريث في الإسلام وفي القوانين الغربية، والسبب هو الاختلاف في مصدر تلك الأحكام. وفي هذا المبحث سنقارن بين الأحكام العامة لنظام المواريث بين الإسلام والقوانين الوضعية، على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام العامة لنظام المواريث في الإسلام

نظام المواريث في الإسلام له أحكام وقواعد كثيرة، يجمعها علم كبير هو علم الفرائض. ومبادئ هذا العلم وقواعده مستمدة من أربع آيات قرآنية [7] وعدد من الأحاديث النبوية الصحيحة. وقد اهتم به علماء المسلمين قديمًا حديثًا وألفوا فيه الكتب، حتى أصبح علمًا مستقلًا بقواعد وأصول وتقسيمات لا يضاهيها أي نظام وضعي من صنع البشر.

أولًا: أهم أحكام المواريث في الإسلام

1. بيَّن كتاب الله العزيز أحكام المواريث، وأحكام كل وارث بيانًا شافيًا، ولم يترك لأحد من البشر قسمة أو تحديد شيء من المواريث. فالقرآن هو العمدة في أحكامها ومقاديرها. وقد ثبت قليل منها بالسنة النبوية[8].
2. أوجب الإسلام تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة -إن وجدت-قبل تقسيم التركة على الورثة. حيث يُبدأُ بمؤونة تجهيز الميت، ثم قضاء ديونه المطالب بها من جهة العباد، ثم ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات، ثم الوصية. وما يزيد بعد هذا يقسم على الورثة الشرعيين[9].

3. وضع الإسلام للإرث ثلاثة أسباب يرث الشخص بموجبها هي: النكاح، النسب، الولاء[10].
4. موانع الإرث المتفق عليها في الإسلام هي: الرِّقّ، القتل بغير حق، اختلاف الدين[11].
5. الوارثون في الإسلام هم أصول الميت وفروعه وحواشيه وحواشي أصوله وعددهم خمسة عشر من الرجال، وإحدى عشرة من النساء. وما عدا هؤلاء من القرابة من ذوي الأرحام لا يرثون إلا إذا عدم الوارث الأصلي على خلاف بين العلماء في توريثهم[12].
6. الإرث في الإسلام قسمان، هما:
   أ) إرث بالفرض: وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع مثلًا.
   ب) إرث بالتعصيب: وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر. فتقسم التركة على أصحاب الفروض ثم يوزع ما بقي على أصحاب التعصيب، ومن ثم تقسم بتمامها ولا يبقى منها شيء[13].
7. الإرث في الشريعة الإسلامية إجباري بالنسبة إلى الوارِث والمُورِّث؛ فعلى الوارث أن يأخذ حقه، وبعد ذلك هو حر التصرف فيه، بالهبة أو الصدقة أو التنازل عنه لأي شخص. أما المورِّث فيجب عليه أن يذعن لقسمة الله.

ثانيًا: أحكام الوصية في الإسلام

1. الوصية مشروعة في الإسلام بنص القرآن: قال الله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ [البقرة: 180] وبنص السنة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، له شيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"**. رواه مسلم[14].
2. شروط الوصية
   أ) ألا تزيد عن الثلث.
   ب) ألا تكون لوارث.
   ت) أن تكون الوصية مباحة شرعًا[15].
3. يجوز الزيادة عن الثلث في الوصية أو الوصية للوارث بشرط إذن الورثة بعد موت المورِّث[16].
4. يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضارة الوارث حرم عليه ذلك وهو آثم[17].
5. يختلف حكم الوصية في الإسلام بحسب حالتها على النحو التالي[18].

أ) **واجبة**: كالوصية برد الودائع والديون التي لا يعلمها إلا الموصي، والوصية بقضاء الحقوق الشرعية، سواء كانت لله كالزكاة والكفارات، أو كانت لآدمي كالديون والودائع ونحوهما.
ب) **مستحبة**: كالوصية للأقارب غير الوارثين، والفقراء والمساكين، وجهات البر والخير.
ت) **محرمة**: كالوصية بمعصية، والوصية لأهل الفسوق والعصيان. أو إذا كان فيها إضرار بالورثة، أو الوصية لوارث محاباة له. كما تحرم الوصية بالزيادة عن الثلث.
ث) **مكروهة**: كالوصية من فقير وارثه محتاج.
ج) **مباحة**: كالوصية من غني للأغنياء من الأقارب والأجانب.

6. تسن الوصية لمن له وارث بالخمس أو الربع إن ترك خيرًا وهو المال الكثير عرفًا، والخمس أفضل. وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له[19].
7. تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي، ويستحب أن يكتب وصيته، ويُشهد عليها؛ قطعًا للنزاع[20].

8. تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم وكافر معين بكل شيء فيه نفع مباح، وتصح للمساجد، والقناطر، ودور العلم ونحو ذلك [21].

9. يحرم على الموصى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة. قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181].

هذه هي أهم أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أحكام الميراث في القوانين الوضعية

تختلف أحكام الإرث في القوانين الوضعية من بلد لآخر؛ إلا أنها تشترك في أنها من صنع البشر، وُضعت وفق أهواء المشرعين ومصالحهم، وهي عرضة للتبديل والتغيير. ومن أحكام المواريث في القوانين الوضعية المعاصرة ما يأتي:

1. **في القانون الفرنسي:** مثلًا يستند نظام المواريث إلى مبدأ الدرجات بين المورِّث والورثة، بحيث إن الورثة من الدرجة الأولى (أي الأولاد) إن وجدوا يحجبون الورثة من الدرجة الثانية (وهو الآباء والإخوة والأخوات)، والدرجة الثانية يحجبون الدرجة الثالثة (وهم الأجداد) وهكذا دواليك. ويعد أصحاب الدرجات الثلاث الأولى (الأبناء والآباء والأجداد) الورثة الشرعيون الذين يرثون دون الحاجة إلى حكم القضاء. أما أصحاب الدرجات الثلاث التالية وهم أولاد النكاح الفاسد، وأولاد الزنى، والزوج والزوجة، والدولة، فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم[22].

2. **وفي القانون الإنكليزي:** الأقرب يحجب الأبعد مطلقًا، والذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم، والابن الأكبر مقدم على الجميع ذكورًا وإناثًا. وإن لم يكن للميت أولاد فتركته لبناته. وإن مات وليس له فروع ورثه أصوله أو نسلهم من جهة الأب[23].

3. **أما في القانون الروسي**، فبعد أن منعت روسيا الملكية الفردية، وألغت نظام المواريث في بداية الثورة البلشفية في 1918م، فإنها عادت إلى السماح بالملكية الفردية، وإلى نظام المواريث استجابة لنوازع الفطرة، ونزولًا عند حكم الواقع، بعد أن رأت الآثار السيئة التي خلفها نظام إلغاء الملكية الفردية، وإلغاء نظام المواريث من فتور الهمم، وبرود العزائم في مجال العمل بين العاملين[24].

4. **وفي النظام الذي تأخذ به روسيا** اليوم نجد أنه بعد أن كان يحصر الورثة في الفروع والزوجين، ومن كان يعولهم المتوفى قبل وفاته لمدة سنة على الأقل، وسع دائرة الوارثين لتشمل الذرية والزوجين في الدرجة الأولى، ثم الوالدين وأولاد التبني، وأخيرًا الإخوة والأخوات. وتحجب كل واحدة من هذه الطوائف التي بعدها؛ كما أن أهل كل طائفة يتحاجبون فيما بينهم. فيحجب الأقرب الأبعد[25].

5. وفيما يخص الوصية فقد لوحظ أن أغلب الشرائع الوضعية تقدم الوصية على كل شيء دون قيد، فنجد أن المورِّث له الحق في أن يوصي بكامل ما يملك لمن أراد؛ سواء أكان قريبًا أم غريبًا، وحتى لو كان حيوانًا، فيحين أنه يمكن أن يحرم الأبناء كليًا من أي شيء في الإرث عن طريق الوصية. فالقرابة ليست شرطًا في التوريث مطلقًا[26].

6. **وفي القانون الإنجليزي** على سبيل المثال تحتل الوصية محلًا مرموقًا؛ ذلك أنه لا نصاب لها؛ ويمكن للموصي بشكل عام أن يتصرف بكل ماله. أما المقيم الدائم في بريطانيا والذي لا يترك وراءه وصية فيتم توزيع تركته بموجب قانون **"غير المورثين"** النافذ في بريطانيا [27]. وتحدد بنود هذا القانون الورثة ومقدار حصة كل منهم. ومن ذلك أنه عندما يموت عن زوجة وأطفال فإن للزوجة نصيبا مما ترك الزوج. ولكي يتم الحفاظ على حقوق الأطفال يقضي قانون "غير المورثين" بالاحتفاظ بنصيب من التركة إلى أن يبلغ الأطفال سن الرشد[28].

7. **وفي الولايات المتحدة** إذا لم تكتب الوصية تقسم التركة على بعض الأقارب فقط؛ ويقدم الزوجان على باقي الأقارب، فيرثون بوجود غيرهم أو عدم وجودهم، لا يحجبهم قانون. ويذهب نصف الإرث إلى الزوج/ الزوجة، والنصف الآخر يتوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق بين ذكر وأنثى[29].
8. وفي بعض الدول الغربية مثل **كندا والولايات المتحدة** تصادر الأملاك وتستولي عليها الدولة إن مات الشخص الذي لا وارث له، ولم يكتب وصية يخصص فيها من يرثه[30].
9. وفي أغلب القوانين الوضعية يُعتمد مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث بحيث ترث البنت مثل الولد تمامًا[31].
10. وفي العديد من الدول التي تطبق القوانين الوضعية تفرض ضرائب على الميراث يطلق عليها اسم **"ضريبة التركة"**، وهي ضريبة تفرض على انتقال رأس المال من المورّث إلى ورثته، أو إلى الموصى لهم[32]. وتختلف في مقدارها وشروطها من دولة لأخرى. وقد وصلت هذه الضريبة في روسيا إلى 90% من التركة، ثم خففت فيما بعد بسبب الضغوط من أصحاب الأموال والمتنفذين[33].

المطلب الثالث: مقارنة بين النظام الإسلامي والقوانين الأخرى

عند المقارنة بين الأحكام المتعلقة بالإرث في النظام الإسلامي والقوانين الوضعية يتبين لنا أن نظام الإرث في الشريعة الإسلامية مميز ولا يضاهيه نظام آخر. فهو نظام يقوم على مجموعة من الأسس يتميّز بها عن سائر الأنظمة الأخرى. ومن هذه الأسس:

1. وقف الإسلام موقفًا متميزًا عن المذاهب الوضعية الرأسمالية والشيوعية؛ فوضع أحكامًا في المواريث لا يماثلها أي قانون آخر. ففي حين نجد أن النظم الاشتراكية الشيوعية في أساسها تُنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلمًا يتنافى مع مبادئ العدالة؛ فلا تُعطي ورثة الميت شيئًا مطلقًا، تذهب الرأسمالية وما يُشابهها من المذاهب الاقتصادية إلى الطرف الآخر فتترك للمورّث مطلق الحرية في التصرف بماله كيف شاء؛ فله أن يحرم أقرباءه كلَّهم من ميراثه، ويُوصي به إلى غريب؛ من صديق أو خادم، أو حتى لكلبٍ، أو قطةٍ[34].
2. الإرث في النظام الإسلاميّ واجبٌ بالنسبة إلى الوارث والمورّث؛ فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث. وكذا الوارث يملك نصيبه جبرًا من غير اختيارٍ منه، ولا حكمٍ من قاض؛ فليس له أن يردّ إرثه، أو شيئًا منه. بينما نجد الأنظمة الأخرى لا تُوجب شيئًا من ذلك. بل إن القانون الفرنسي لا يُثبت الإرث في بعض الحالات إلاَّ بعد حكم القضاء؛ فهو اختياريّ عندهم لا إجباريّ[35].
3. النظام الإسلاميّ جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعدَّاها؛ فلا بُدّ من نسبٍ صحيحٍ، أو زوجية. والولاء يُشبه صلة النسب، فكان ملحقًا به. وبذلك لا يرث الولد المتبنَّى، ولا ولد الزنى، ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد. وفي دائرة الأسرة يُفضِّل الإسلام الأقربَ فالأقربَ إلى المتوفّى؛ ممن يُعتبر شخصه امتدادًا في الوجود لشخص الميت؛ كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة[36]. بينما نجد الحال في الأديان الأخرى مختلفًا؛ فعند اليهود يرث الأولاد الذكور، ويُعطى للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، دون تفريق بين المولود من نكاح صحيح، أو غير صحيح. ولا يُحرم الولد البكر من نصيبه بسبب كونه من نكاح غير شرعيّ[37]، وفي بعض الأنظمة الغربية يمكن للغريب أن يرث، ويمكن للولد اللقيط وولد الزنى أن يرث، بل يرث عندهم من لا علاقةَ قرابة له بالميت[38].
4. جعل النظام الإسلاميّ للولد الصغير نصيبًا من ميراث أبيه يُساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرّق بين الحمل في بطن أمه والولد الكبير، كما أنَّه لم يُفرّق بين الولد البكر وغيره من الأولاد. وقد ثبت تاريخيا أن وراثة الابن الأكبر كانت تأتي بالقمّة؛ حيث انتشرت وبقوة بين الطبقات العليا في كثير من أنحاء العالم[39].

5. النظام الإسلامي قدَّر نصيب الوارثين -عدا العصبات -بالفروض؛ كالربع، والثمن، والسدس، والنصف، والثلث، والثلثين. ولا مثيل لهذا في سائر الأنظمة والشرائع القديمة والحديثة.
6. إنَّ توزيع الإرث بالسهام المقدَّرة في الإسلام يؤدّي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها؛ فلا يبقى المال دُولةً بين الأغنياء. بخلاف بقية الأنظمة التي تسمح بحصر الثروة في شخص واحد قد لا يمتّ للميت بصلة.
7. الحقوق المتعلقة بالتركة في الإسلام يتقدمها نفقات تجهيز الميت، ثم ديونه، ثم إنفاذ وصيته، ثم الورثة المستحقون[40]، أما في القوانين الوضعية فالحقوق الثابتة في التركة تتقدمها مصاريف تصفية التركة وأتعاب محكمة الوصايا، ثم مصاريف الجنازة، ثم ضريبة التركة، ثم ديونه ثم وصيته إن وجدت، وإلا قُسم الباقي على الورثة إن بقي للورثة شيء[41].

وبعد أن رأينا الفرق بين النظام الإسلامي والقوانين الوضعية، يمكننا القول بأن ثمة مشكلة كبيرة تواجه المسلمين الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية؛ حيث إنهم يضطرون إلى تطبيق قوانين البلاد التي يعيشون فيها؛ والتي تكون في أغلب الأحوال مخالفة للشريعة؛ مما يؤدي إلى ضياع بعض حقوقهم وحقوق ورثتهم. فما أهم الإشكالات التي قد يواجهها المسلمون عند تطبيق قوانين المواريث الوضعية؟

المبحث الثاني: أهم الإشكالات في تطبيق قانون الميراث الوضعي على المسلمين

يعاني المسلمون الذين يعيشون في البلاد غير المسلمة من إشكالات كثيرة عند إلزامهم بتطبيق قانون الميراث الوضعي عليهم. ومن أهم تلك الإشكالات: إلزامهم بتقسيم الميراث حسب القانون الوضعي، وفرض ضريبة الميراث على تركاتهم، والسماح لهم بالوصايا غير الشرعية.

المطلب الأول: تقسيم الميراث حسب القانون الوضعي

من أكثر ما يعاني منه المسلمون في البلاد غير المسلمة إلزامهم بالقانون الوضعي في شتى مجالات الحياة ومنها مسائل الإرث. فلا يحق لهم تقسيم أموالهم بعد الممات إلا وفق القوانين المطبقة في تلك البلاد؛ مما يضعهم في حرج كبير لمخالفة تلك القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن المخالفات التي تواجه المسلمين عند تقسيم تركاتهم في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية ما يأتي:

1. **لا توجد عدالة بين الورثة**؛ ففي بعض الحالات يذهب نصف الإرث إلى الزوج(ة) والنصف الآخر يتوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق بين ذكر وأنثى، في حين يحرم الوالدان، كما هو حاصل في القانون الأمريكي[42]. وفي القانون الفرنسي لا يرث الوالدان والإخوة والأخوات إلا في حال غياب الأولاد والزوجة، ما لم يوصِ لهم بشيء من الإرث[43]. وفي ألمانيا يكون تقسيم الميراث حسب القانون الألماني، فتستحوذ الزوجة على معظم التركة، وتأخذ ما يزيد على نصيب الابن والبنت، وقد تحرم أم المتوفى من الميراث[44].
2. **القرابة ليست شرطًا في التوريث**؛ فمن حق الشخص في القوانين الوضعية حرمان أي من أقاربه عن طريق الوصية؛ ذلك أن الوصية محترمة دون قيد أو شرط في كثير من البلاد التي تطبق هذه القوانين. وفي بعض الحالات لا نصاب لها ويمكن للموصي بشكل عام أن يتصرف بكل ماله[45]، أو يتصرف بأغلب ماله وتكون نسبة الحصص المحمية للورثة قليلة جدًا كما في بعض القوانين الأوروبية[46].
3. **إعطاء بعض الورثة أموالًا لا يستحقونها**، أو إعطاؤهم أكثر من حقوقهم، وحرمان آخرين من حقوقهم، أو إنقاصها عن الحق المقرر شرعًا. إضافة إلى استيلاء الدولة على أموال الأموات بغير وجه حق[47].

4. في كثير من القوانين الوضعية **تفرض ضرائب على الميراث**؛ هذه الضرائب تأخذ جزءًا كبيرًا من التركة[48]؛ كما سنرى في المطلب التالي.

المطلب الثاني: فرض ضرائب الميراث

لقد ظهر في كثير من دول العالم بما فيها بعض الدول العربية نوع من الضرائب يطلق عليه **"ضريبة التركة"**. والتي تعني أن الدولة ستدخل طرفًا مسجلًا من ضمن الورثة في قسمة التركة وبنسبة هي التي تحددها حسب النظام المتبع.

ضريبة التركة: هي الضريبة التي تفرض على انتقال رأس المال من المورِّث إلى ورثته، أو إلى الموصى لهم[49]. وتعتبر من أهم الضرائب على رأس المال الذي تقتطع جزءًا منه.

أنواع الضرائب على التركات: تفرض الضريبة على التركات بصورتين أو بأسلوبين، فقد يكون مطرحها التركة قبل أن توزع على الورثة، وقد يكون مطرحها حصة كل وريث بعد توزيع التركة عليهم، وقد تفرض بالصورتين معًا. وتفصيل الضريبتين كما يلي:

1. **الضريبة على التركات**: (Estate Tax)تفرض على إجمالي التركة قبل توزيعها على الورثة[50]. وهي ضريبة تصاعدية على قيمة التركة تتضمن إعفاءات تتوقف على عدد الورثة.
2. **الضريبة على الميراث** (Inheritance Tax) أو **الرسم على أيلولة التركات**[51]: وتفرض على صافي النصيب الآيل لكل وارث أو موصى له بعد خصم الالتزامات المترتبة على المورث، أي خصم الديون عليه، والمستحقات على الوارث[52]. وهي ضريبة تصاعدية يراعى في تصاعدها عنصران:
    1. مقدار صافي النصيب الآيل لكل وارث على حدة.
    2. درجة القرابة بين المتوفى والوارث.

أما الفرق بين النوعين: فهو أن ضريبة التركات تفرض على صافي قيمة تركة المورث قبل توزيعها على الورثة، أما رسم الأيلولة فيفرض على صافي الحصة الإرثية التي تؤول إلى الوارث[53]. والضريبة على إجمالي التركة سهلة التحصيل، ويمكن أن تفرض بأسعار تصاعدية ترتفع معها حصيلتها، إلا أنها تفتقد إلى عنصر العدالة؛ لأنها لا تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل وارث من الورثة، ودرجة قرابته من الموروث. في حين أن الضريبة على حصة الوارث يمكن أن تراعى في فرضها الظروف الشخصية لكل وارث من الورثة ودرجة قرابته، وحصته من التركة، ومدى دفع ضريبة عنها خلال فترة سابقة قصيرة، وقد يتم الجمع بين فرض الضريبة على إجمالي التركة، وفرضها كذلك على حصة كل وارث من الورثة[54].

ويتم تبرير فرض الضريبة على التركات وتحصيلها بأنها تمثل المقابل لما تقدمه الدولة للمُوَرّث، ولتركته، ولورثته من رعاية وحماية، وأنها تعتبر إحدى الأدوات التي يتم من خلالها إعادة توزيع الثروات[55].

رأي الإسلام في ضرائب الميراث

الضريبة على التركات من الضرائب الحديثة التي طبقت في كثير من دول العالم، وفي عدد من البلاد العربية والإسلامية مثل مصر والعراق وسوريا. ومن المعلوم أن هذا النوع من الضرائب لم يكن معروفًا في الإسلام، ولم يرد ذكره في كتب الفقه القديمة. وقد ظهر في العصر الحديث منادون بها من علماء الضرائب والمالية العامة، محاولين تبرير فرض هذا النوع من الضرائب وتكييفها قانونيًا، في حين رفضها علماء الفقه والشريعة[56]. ولكل من الفريقين أدلته وحججه التي تدعم رأيه. وهنا نذكر تفصيل الرأيين وأدلة كلٍّ منها:

الفريق الأول: وهو مؤلف من القانونيين وعلماء الضرائب. وقد أجازوا ضريبة التركة (أو رسم الأيلولة) كما يطلق عليه في القانون المصري[57]. ولكن هؤلاء العلماء اختلفوا في التكييف القانوني لهذه الضريبة[58]:

1- حيث يرى بعضهم أنها ثمن لخدمة عامة، تتمثل في حماية الدولة للمورث وتركته.
2- ويرى آخرون أنها تمثل حصة الدولة في التركة، بصفتها وارثًا. فالدولة وارث من الورثة.
3- ويرى فريق ثالث أن الإرث نظام قانوني تقرره الدولة، ولها الحق في أن تفرض نفسها شريكة في التركة.
4- ويرى فريق رابع أن الضريبة على التركات هي في أصلها ضريبة على الدخل، ولكنها تأجلت لحين انتقال المال بالوفاة، أي هي بعبارة أخرى: دين ضريبي مؤخر إلى الوفاة، ولولا وجود هذه الضريبة لكان من الواجب فرض ضرائب أعلى على الدخل في حياة المكلف.
5- ويرى فريق خامس أن الضريبة على التركات من أعمال سيادة الدولة، التي يحق لها أن تفرض من الضرائب ما يحقق أهدافها المالية، والاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، وللضريبة على التركات مزايا تغري الدولة بفرضها، فهي اقتصادية، وعادلة (إذ تفرض على مال لم يبذل الوارث فيه جهدًا مباشرًا).
6- وقد شارك هذا الفريق في الرأي الشيخ محمّد أبو زهرة، الذي أجازها قياسًا على الوصية الواجبة[59] -حسب رأي ابن حزم وموافقيه - بشرط أن تصرف على الفقراء واليتامى والمساكين، وأن تعطى الأولوية فيها للفقراء من أقارب المتوفى[60].

الفريق الثاني: ويشمل غالبية علماء الفقه والشريعة الذين درسوا هذه المسألة شرعًا، ورغم قلتهم فإنهم اجتمعوا على رفض هذه الضريبة، واعتبروها من المكوس الجائرة، للأسباب التالية[61]:

1- من ورث مالًا من الأموال الزكاة فإنما يزكي ما يملكه من أموال، فيضم كلّ جنس إلى جنسه، ويزكيه بعد حولان الحول، أو عند الحصاد (في الزروع والثمار)[62]. وحتى على رأي القلة من العلماء الّذين يرون تزكية المال المستفاد (خلال الحول) فور استفادته، فإن ما يفرض على المواريث وفق هذا الرأي هو زكاة تأخذها الدولة على الأموال الإرثية الظاهرة، وفق معدلات الزكاة ونصبها[63]، ويجب أن تصرف في مصارف الزكاة، وهي مختلفة عن الضريبة ومصارفها.
2- أن الدولة -بيت المال - هي فعلًا وارث من لا وارث له، من صاحب فرض أو عاصب أو ذي رحم، وهذا في المذاهب الأربعة، ويعرف من مبحث مراتب الورثة في علم الميراث. والعلماء مختلفون هنا: هل يأخذ بيت المال التركة بصفته وارثًا عاصبًا[64] أو لكيلا يبقى المال سائبة بدون مالك؟
3- أن الدولة -بيت المال -تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أي إذا لم يكن هناك عصبة، فلا يرد الباقي على أصحاب الفروض، بل يذهب إلى بيت المال وهذا على مذهب متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيرد على أصحاب الفروض، لأن بيت المال لم يعد منتظمًا ولا منضبطًا في موارده ومصارفه بضوابط الشرع[65].
4- أن الدولة -بيت المال -تأخذ التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبات، ولا تذهب التركة إلى ذوي الأرحام، لأن هؤلاء من الورثة المختلف في إرثهم (قرابتهم بعيدة)، فهم يرثون عند الحنفية والحنابلة، ولا يرثون عند متقدمي المالكية والشافعية. أما على مذهب متأخريهم فيرثون، لأن بيت المال لم يعد منتظمًا ولا منضبطًا.
5- هذا الذي يذهب إلى بيت المال من إيرادات ناشئة من التركات ليس من باب الضرائب على التركات. ذلك لأن الضرائب تفرض على التركات في كلّ الأحوال، سواء كان هناك أصحاب فروض وعصبات وذوو أرحام أو لم يكن، وتفرض على شكل نصيب محدد، لا على أنّه التركة إذا لم يكن لها وارث، أو أنّه الباقي منها إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عصبة أو رد على أصحاب الفروض.

6- أن فرض ضرائب على التركات لا يلقى قبولًا سهلًا لدى علماء الميراث والفقهاء، لأن قسمة التركة تولاها الله سبحانه بنفسه، فهي قسمة قرآنية ولا يدخلها الاجتهاد إلاّ من أضيق الأبواب.

كما أُخذ على رأي **الشيخ محمّد أبو زهرة** ما يلي[66]:

1- أنه أجاز الضريبة على التركات -رسم الأيلولة- في القانون المصري، بشروط غير مطبقة في القانون وإجازته لها قد توهم بالإجازة بغير شرط.

2- لم يشترط أن تبقى معدلات الضريبة في حدود مقدار الوصية الجائزة شرعًا. ربما يكون هذا الشرط مفهومًا ضمنًا، لكن النص عليه أحوط للحاضر والمستقبل من أن تتجه هذه المعدلات اتجاهًا منفلتًا عن أحكام الوصية.

3- الوصية الواجبة التي استند إليها الشيخ ليست إلاّ حيلة على الميراث.

4- مذهب جمهور الفقهاء أن الوصية جائزة ومستحبة، ولا تكون واجبة إلا إذا كانت لأداء الأمانات والديون والحقوق الدينية من زكوات وكفارات وفدية صيام[67]، وهو الصحيح.

ومما سبق من الأدلة يظهر أن الرأي الراجح هو رأي الفريق الثاني الرافض لهذا النوع من الضرائب لقوة أدلتهم. وبذلك نستنتج بأن ضرائب الميراث مخالفة للشرع في طرق تطبيقها المعاصرة ومن ثم لا يجوز فرضها.

المطلب الثالث: الوصايا غير الشرعية

ثالث الإشكالات التي يواجهها المسلمون في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية تطبيق قانون الوصايا؛ حيث يتم إعطاء المُوَرِّث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك لمن أراد سواء كان قريبًا أو غريبًا أو حتى حيوانًا، فيما يمكن أن يحرم ورثته الشرعيين كليًا من أي شيء في الإرث[68].

رأي الإسلام في الوصايا غير الشرعية

من المتفق عليه شرعًا أن المسلم لا يملك إعداد وصيته لكامل أمواله، وأن المسموح له الوصية بالثلث كحد أقصى، كما أن من المتفق عليه عدم جواز الوصية لوارث.

والقيام بكتابة الوصية دون قيد أو شرط بلا شك يؤدي إلى تضييع الحقوق وخلط في حصص الوارثين. وهذا غير جائز في الإسلام وفاعله آثم. جاء في السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[69]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ"**، **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: و اقرأوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13-14]**"**[70].

ويقول ابن تيمية في فتاواه: إن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء لا سيما مع التهمة، فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم[71].

ولذلك فإن ما يقوم به بعض المسلمين من كتابة الوصايا لزيادة حقوق أحد الورثة أو حرمان آخرين هو محرم شرعًا حتى لو أجازته قوانين تلك البلاد. ومن المعلوم أن القواعد التي تحكم هذا الأمر هي أكثر تعقيدًا من مجرد "تحريم" مسألة

تقرير مآل التركة. ومن هنا تظهر مشاكل المسلمين الذين يعيشون في تلك البلاد عند وفاة أقاربهم من بخس في الحقوق، أو نقل في الملكيات إلى غير مستحقها.

هذه أهم الإشكالات التي تواجه المسلمين في البلاد التي تطبق القوانين التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية. فما الواجب عليهم وهذه الحال في تلك البلاد؟ هل يستسلمون للقوانين المطبقة، أم أن عليهم البحث عن مخرج؟ وكيف يمكنهم تطبيق قواعد وأصول الشريعة الإسلامية دون التعرض للمساءلة القانونية؟

المبحث الثالث: اقتراحات لتطبيق نظام المواريث الإسلامي في البلاد الغربية

إن التشريع الإسلامي أعدل الشرائع التي عرفتها البشرية دقة وعدلًا وشمولًا وإنسانية؛ لأنه صادر عن حكيم عليم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: 14]؛ أعطى كل ذي حق حقه دون حيف أو جور، وجاء بتفصيلات دقيقة لأهمية هذا الأمر على خلاف غيره من الأحكام التي جاءت عموميات دون تفاصيل أو عموميات في الكتاب فصلتها السنة. وأوجد للناس مخارج عندما يصعب عليهم تطبيق شرعه في المناطق التي تحكمهم فيها قوانين وتشريعات وضعية. وفيما يخص المواريث فقد يسر الله للمسلمين الذين يعيشون في الغرب بعض الإجراءات التي يستطيعون بواسطتها تطبيق شريعة الله دون الاصطدام بالقوانين التي يخضعون لها.

ومن الإجراءات المقترحة التي تم تطبيقها في بعض البلاد وأثبتت نجاحها ما يلي:

أ) التحايل على ضريبة الميراث،

ب) كتابة الوصية وتعيين الورثة الشرعيين،

ج) تعلم فن تخطيط التركات.

المطلب الأول: التحايل على ضريبة الميراث

بما أن هذا النوع من الضرائب فيه مخالفة للشريعة الإسلامية، فإن التحايل عليها -إن أمكن- أصبح مشروعًا. ولذلك من الجائز شرعًا أن يبحث المسلمون الذين يعيشون في بلاد الغرب عن وسائل تحفظ تركاتهم من الضرائب بعد الوفاة، ومن ذلك:

1- في البلاد التي قانون ضريبة التركات فيها لا يُخضِع الهباتِ لهذه الضريبة فيمكن للشخص أن يقوم بتوزيع أمواله على ورثته المحتملين في أثناء حياته عن طريق الهبة التي تقبض بعد الوفاة. كما يمكنه أن يقوم بنقل ملكية أمواله إلى ورثته عن طريق عقد بيع صوري خلال حياته تهربًا من خضوع هذه الأموال إلى ضريبة التركات بعد وفاته.

2- وأما البلاد التي تخضع فيها الهبات لضرائب فلا توجد طريقة للمورِّث للتهرب منها، خاصة أن الدول عندما وضعتها قصدت بها أن تكون سدًا منيعًا أمام الهبات بين الأحياء بحيث لا تتخذ وسيلة من وسائل التهرب من الضريبة على التركات. في هذه الحال يفضل أن يتجه الشخص إلى حل آخر مثل كتابة الوصية؛ لأن هبته لن تحل له مشكلة الضرائب.

المطلب الثاني: كتابة الوصية وتعيين الورثة الشرعيين فيها

ذكرنا سابقًا أن أحكام الشريعة لا تجيز للشخص التصرف إلا بثلث التركة، لكننا نعلم في الوقت نفسه أن الوصية المحررة بالشكل المناسب تضمن توزيع تركته طبقًا لما توجبه الشريعة الإسلامية. فإذا تجنب الشخص اتخاذ قرار بتحرير وصيته مفضلًا الالتزام بأحكام الشريعة، أو قرر تحرير وصية بثلث تركته فقط فسيخضع كامل تركته أو ثلثيها لأحكام قانون "غير المورثين" وسيتم توزيعها بطريقة تتناقض تمامًا مع أغراض الشريعة ورغباته الشخصية. فهل يتبع أحكام الشريعة في

حياته رغم علمه أنه لن يؤخذ بها بعد مماته؟ أو يحرر وصية تخالف الشريعة في حياته وهو يعلم أن عمله هذا سيؤدي في النتيجة إلى تنفيذ الأحكام المناسبة بعد مماته؟

من المؤكد أن القواعد التي تحكم هذا الأمر هي أكثر تعقيدًا من مجرد تحريم مسألة تقرير مآل التركة. وحين يتوفى المقيم الدائم في تلك البلاد ولا يترك وراءه وصية يتم توزيع تركته بموجب قانون "غير المورثين" النافذ هناك. ويحدد بنود هذا القانون الورثة ومقدار حصة كل منهم. وهناك جملة من الأحكام القانونية المعقدة التي تحكم توزيع التركة، وبديهي أن هذه الأحكام لا علاقة لها بأحكام الشريعة الإسلامية[72].

إن من الحلول المقترحة للمسلمين الذين يعيشون في الغرب ويريدون توزيع تركاتهم وفق الشريعة الإسلامية كتابة وصاياهم قبل الوفاة. لذلك لا بد لكل شخص له ممتلكات هناك من التفكير في الطريقة التي ستمكنه من نقل هذه الممتلكات إلى ورثته وبموجب أي قانون سيتم ذلك. ويمكن بشيء من التفكير تحقيق غالبية الرغبات ولكن بشرط اتخاذ الترتيبات اللازمة قبل وقوع الوفاة وليس بعدها[73].

من هنا يتعين على المقيم الدائم في تلك البلاد أن يقوم بتحرير وصيته لتشمل كامل تركته حتى لو وقع في النهي عن الوصية بأكثر من الثلث أو الوصية لوارث؛ **فالضرورات تبيح المحظورات.**

وبناء على هذه القاعدة الأصولية يمكن القول بأن للمسلم الذي يعيش في بلاد لا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية التصرف بجميع التركة في حياته؛ بحيث يوصي بالثلث إن أراد، ثم يقوم بكتابة وصية يتم بموجبها توزيع الثلثين الباقيين على ورثته وفق الشريعة الإسلامية، أو يكتب وصية تقسم جميع التركة على الورثة الشرعيين وفق الشريعة الإسلامية.

إنها لا شك قرارات صعبة بالنسبة للكثيرين، وإحدى النتائج المترتبة على صعوبتها تتمثل في تأجيل اتخاذ القرار، وربما بشكل نهائي في بعض الأحيان. ولكن يجب على المسلم الذي يعيش في بلاد غير مسلمة حسم الموضوع واتخاذ القرار قبل فوات الأوان. وقراره هو **كتابة الوصية**.

وهذا النوع من الوصايا له أصل شرعي ذكره الفقهاء في كتبهم وأطلقوا عليه **(الوصية الواجبة)**. وقد أوجبه القانون في بعض البلاد الإسلامية لحل مشكلة بعض الأقارب كالأحفاد المحجوبين بأعمامهم.

أنواع الوصيّة الواجبة:

1. **الوصية الواجبة وجوبًا شرعيًا**

من المعلوم عند جمهور الفقهاء -ومنهم الأئمة الأربعة- أن الأصل في الوصايا أنها اختيارية، مندوب إليها. وأن هناك نوعًا واحدًا من الوصايا واجب وجوبًا دينيًا لا قضائيًا، فإن أوصى به خرج من العهدة، وإن تركها كان آثمًا، ولا تنفذ بسلطة القانون، وهي الوصايا المستحقة لله تعالى أو للعباد، كالوصية بالزكاة والكفارات، أو برد الديون التي لا يوجد عليها شاهد أو وثيقة[74].

2. **الوصية الواجبة وجوبًا قضائيًا**

وهناك نوع آخر من الوصايا الواجبة وجوبًا قضائيًا أوجبها القانون فقط في بعض البلدان العربية لصنف معين من الأقارب، حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم. هذا النوع من الوصايا أطلق عليه القانون (**الوصية الواجبة**)[75]. واعتمدوا في إيجابها على قول للفقهاء مروي عن جمع من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث[76] يرون وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ديانة، مستندين إلى قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: 180]. وهذا مذهب ابن حزم ورواية في مذهب الإمام أحمد[77].

ومن هنا قرر من وضع هذا القانون أن الميت إذا مات ولم يوص للأحفاد غير الوارثين قام القاضي مقامه بإعطاء جزء من تركته لهم كوصية واجبة [78].

وقياسًا على ما سبق يمكن القول بأنه أصبح واجبًا على المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب أن يقوموا بكتابة وصية للورثة الذي لا يرثون بحكم القانون في حياتهم حتى يضمنوا لهم حقوقهم استنادًا إلى المذهب الذي يقول بالوصية الواجبة، ومنعًا للضرر الذي قد يقع على الورثة من تركهم للقانون الوضعي ليتحكم في حصصهم.

المطلب الثالث: تعلم فن تخطيط التركات

الوسيلة الثالثة للتحايل على القوانين المخالفة للشرع في بلاد غير المسلمين هي القيام بالتخطيط الجيد للتركة أثناء الحياة. فقد أصبح من الواجب على الفرد المقيم في بلاد الغرب ضمان تطبيق شرع الله وإيصال حق ورثته لهم بعد وفاته، وذلك باتباع الخطوات التالية:

1. **معرفة القوانين المطبقة في البلاد التي يعيش فيها**

تتسم القوانين المتعلقة بالمواريث في كثير من البلاد الغربية بالتعقيد. وأول ما يجب على من له ممتلكات ويريد كتابة وصيته معرفة القانون الذي سيتم بموجبه تقسيم التركة والممتلكات. فإن القانون المطبق على الأراضي التي تشتمل على المنازل والشقق يختلف من بلد لآخر، كما يختلف عن القانون المطبق على الأموال والأصول والمنقولات. وعليه فإن الشخص الذي يمتلك أراضي أو ممتلكات في تلك البلاد لا بد له من التفكير جديًا في الطريقة التي ستمكنه من نقل هذه الممتلكات الى ورثته وبموجب أي قانون سيتم ذلك. ويمكن بشيء من التفكير تحقيق غالبية الرغبات ولكن بشرط اتخاذ الترتيبات اللازمة قبل وقوع الوفاة وليس بعدها [79].

2. **البحث عن المحامي الخبير بهذه المسائل والشروع بتحرير الوصية**

تختلف القوانين من بلد لآخر، ومن ولاية لأخرى في بعض البلاد. وحتى لا يقع المسلم المقيم في أخطاء أثناء كتابة وصيته بسبب الجهل بالقوانين والإجراءات يجب عليه التوجه إلى محامٍ ثقة ليحرر له وصيته حسب قوانين الإسلام، ويأخذ بالإجراءات القانونية للدولة أو الولاية التي يقيم فيها، من أجل أن تكون الوصية معتبرة غير ملغاة. ويفضل أن يكون المحامي مسلمًا خبيرًا بمسائل الإرث حسب الشريعة الإسلامية.

3. **أداء الأمانات وتسديد الديون في الحياة**

لقد دعا الله في كتابه العزيز إلى أداء الأمانات وتسديد الديون في حياة الإنسان قبل مماته؛ قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: 58]، ذلك أن النفس تعذب بسبب الدين حتى يتم أداؤه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"نَفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بِدَينِه حتَّى يُقضَى عنهُ"** [80].

قال الأمير الصنعاني: (وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولًا بدينه بعد موته، ففيه حث على التخلص منه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا في الدَّين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أُخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا) [81].

وحتى لا يتكلف الورثة عناء متابعة ديون مورّثهم بعد الوفاة يحسن بالمسلم تسوية ديونه وأوضاعه المالية في حياته، من حيث التأكد من أداء الأمانات وتسديد الديون والالتزامات القانونية أولًا بأول، وقبل كتابة وصيته ليتمكن من التبرع ووضع أمانات وقفية [82] في حدود الثلث من تركته.

4. تعيين الورثة الشرعيين وتحديد حصصهم وفق أحكام الشريعة

بعد ذلك يتم تحديد الورثة الشرعيين والحصص المخصصة لهم؛ بناء على ما يذكر للمحامي من معلومات عن الورثة ودرجة قراباتهم. ويمكن الاستعانة بالعلماء وأئمة المساجد في تحديد الورثة والحصص الشرعية لكل وارث.

5. كتابة الوصية والتبرع بالثلث فقط

وأخيرًا يتم تحرير الوصية مكتوبة إما بتقسيم التركة كاملة على الورثة الشرعيين وذكر التوزيع فيها حسب قوانين الإسلام، أو باقتطاع جزء منها لا يتعدى الثلث لغير الورثة ثم تقسيم الباقي وفق أحكام الشريعة الإسلامية بعد تسديد الديون وأداء الأمانات. أو بالنص على رغبته في تقسيم التركة وفق الشريعة الإسلامية في البلاد التي تسمح بذلك. كما هو الحال في ألمانيا وبريطانيا، ففي القضاء الألماني سمح بالأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في فض نزاعات المسلمين في مسائل الأسرة والمواريث [83]. وفي بريطانيا اعتمد مشرعو القانون البريطاني لأول مرة الشريعة الإسلامية في تنظيم مسائل الإرث والوصية لتكون مكرسة بشكل فعال في النظام القانوني البريطاني [84].

وبذلك يكون الشخص قد أبرأ ذمته وضمن أن يأخذ ورثته حقهم الشرعي دون أن يضارّ أحد منهم أو يحرم حقه الشرعي. ليس فقط امتثالًا للحديث المتفق عليه: **"ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، له شيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"**[85]. ولكن أيضًا من قبيل أن (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب)[86].

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

1- عند المقارنة بين الأحكام المتعلقة بالإرث في النظام الإسلامي وفي غيره من الأنظمة والقوانين الوضعية يتبين لنا أن نظام الإرث في الشريعة الإسلامية مميز ولا يضاهيه نظام آخر على وجه الأرض لأنه من خالق البشر العليم بما يصلحهم وما يصلح لهم. أما القوانين الوضعية فهي من وضع البشر وعرضة للخطأ والتغيير وعدم الاستقرار.

2- أسباب الميراث في الإسلام محصورة في القرابة والزوجية، وولاء العتق. أما في القوانين الوضعية فالقرابة ليست شرطًا، حيث يسمح للموصي أن يعهد بتركته إلى من شاء، كما يورّث ابن التبني واللقيط وابن الزنا.

3- الحقوق المتعلقة بالتَّركة في الإسلام يتقدمها نفقات تجهيز الميت، ثم ديونه، ثم إنفاذ وصيته، ثم الورثة المستحقون، أما في أغلب القوانين الوضعية فالحقوق الثابتة في التركة تتقدمها مصاريف أخرى مثل تصفية التركة وأتعاب محكمة الوصايا، ثم مصاريف الجنازة، ثم الضرائب المستحقة، ثم ديونه ثم وصيته وإلا قسم الباقي على الورثة إن بقي للورثة شيء بعد كل هذا.

4- من أكبر التحديات التي يواجهها المسلمون في البلاد التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية تقسيم التركات وفق القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، ومصادرة التركات التي لا وارث لها لمن يعيش في تلك البلاد، بالإضافة إلى فرض ضرائب على التركات قبل وبعد تقسيمها.

5- ضريبة التركة التي تفرض على انتقال رأس المال من المورِّث إلى ورثته، أو إلى الموصى لهم تعتبر من أهم الضرائب على رأس المال الذي تقتطع جزءًا منه، وتطبق في كثير من البلاد التي تطبق القوانين الوضعية.

6- لا توجد دراسات شرعية كثيرة حول الضرائب على التركات، والقلة من علماء الشريعة المعاصرين الّذين درسوها حرموها، واعتبروها من المكوس الجائرة.

7- ظهر منادون بضريبة التركة من علماء الضرائب والمالية العامة الذين قاموا بمحاولات لتبرير فرض هذا النوع من الضرائب وتكييفها قانونيًا، في حين رفضها العدد الأكبر من علماء الفقه والشريعة.

8- بعد البحث والموازنة بين آراء الفريقين ظهر أن هذا النوع من الضرائب فيه مخالفة للشريعة الإسلامية في طرق تطبيقها، ومن ثم يجوز التهرب منها والتحايل عليها.

9- أجاز الفقهاء للمسلم الذي يعيش في بلاد الغرب التصرف بجميع التركة في حياته؛ بحيث يوصي بالثلث إن أراد، ثم يقوم بكتابة وصية يتم بموجبها توزيع الثلثين الباقيين على ورثته وفق الشريعة الإسلامية، أو يكتب وصية تقسم جميع التركة على الورثة الشرعيين وفق الشريعة الإسلامية.

10- من الحلول التي اتبعها المسلمون الذين يعيشون في بلاد لا تطبق الشريعة التحايل على ضرائب التركات لمنافاتها أحكام الشريعة.

11- عندما يتم توزيع تركة المسلم بما يخالف الشريعة الإسلامية لا يجوز للوارث حينئذ أن يستفيد من القانون الوضعي ليأخذ حقًا ليس له.

12- يلاحظ على الأقليات المسلمة في بعض البلاد الغربية أنها بدأت تحس بضرورة تقنين التوارث الشرعي، وصدرت عن بعض المؤسسات في أمريكا على سبيل المثال محاولات لنشر الوعي بوجوب كتابة الوصية قبل الوفاة وتسوية أوضاع التركة [87]. كما نجحت محاولات أخرى في جعل القضاء يأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في فض نزاعات المسلمين في مسائل الأسرة والمواريث كما حدث في ألمانيا وبريطانيا اللتين اعتمدتا الشريعة الإسلامية من قبل رؤساء القانون.

التوصيات:

1. يجب على المسلمين أن يتعاملوا مع موضوع الميراث على أنه شعيرة دينية، لا اجتهاد فيها ولا تفريط، وأي ميراث يقع على غير مراد الله، فإنه يكون أكلًا لأموال اليتامى واعتداء على الحقوق ومخالفة شرعية، ولا كفارة إلا أن تعاد التركة لتوزع من جديد وفقًا لأحكام الميراث في الإسلام.
2. يجب على المسلمين المضطرين للبقاء في بلاد الغرب المحافظة على أموالهم من الضياع بنقلها إلى بلاد المسلمين إن أمكن، أو الاحتياط لأموالهم وكتابة وصاياهم، وذكر التوزيع فيها حسب قوانين الإسلام، مع مراعاة الأخذ بالإجراءات القانونية للدولة أو الولاية التي يقيمون فيها؛ من أجل أن تكون تلك الوصايا معتبرة غير ملغاة.
3. أن المسلمين المقيمين في غير ديار الإسلام، كما أنهم مطالبون بتسوية أوضاعهم المالية في حياتهم، من حيث تجنب الربا والميسر والسرقة،... إلخ، فهم مطالبون كذلك بتسوية أوضاعهم المالية بعد وفاتهم، من حيث التأكد من أداء الأمانات وتسديد الديون وتعيين الورثة الشرعيين والوصية لهم إن لم يستحقوا الميراث بالقانون.
4. على المؤسسات الإسلامية، والدعوية والإعلامية والتعليمية، وحتى المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات الفتوى التنبيه على الفروق الجوهرية بين الميراث في الإسلام والميراث في القوانين والغربية.
5. على أئمة المساجد والخطباء أن يقوموا بحملات توعية مستمرة في خطبهم ودروسهم، وحث الجاليات المسلمة في الغرب على كتابة الوصية لدى الجهات المختصة.
6. يجب على المحامين ورجال القانون من المسلمين توفير خدمة كتابة الوصية بأقل التكاليف لزبائنهم المسلمين، والعمل على توفير استمارة "وصية مسلم" لدى زملائهم من المحامين الآخرين، لعلها تنبه الغافلين من المسلمين إلى اعتمادها، بدل أن يجتهدوا بمفردهم.

الهوامش والإحالات:

(1) نخبة من اللغويين. المعجم الوسيط: 491.

(2) العمري، التعارض في فهم النصوص: 312.
(3) الفيروزبادي، القاموس المحيط: 164.
(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 7697/10.
(5) سابق، فقه السنة: 604/3.
(6) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 22
(7) الآيات (7، 11، 12، 176) من سورة النساء.
(8) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 28
(9) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 29؛ ابن عثيمين، تسهيل الفرائض: 9.
(10) الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية: 39؛ ابن عثيمين، تسهيل الفرائض: 17.
(11) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 45؛ ابن عثيمين، تسهيل الفرائض: 21.
(12) الماردیني، الرحبية في علم الفرائض:40.
(13) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 64.
(14) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح(1627).
(15) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 38-39. الهاشم، الوجيز في علم الفرائض: 26.
(16) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 37.
(17) لقوله تعالى: (غيرَ مضارٍّ) أي: غير مدخل الضرر على الورثة.
(18) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي: 175.
(19) الفرضي، التلخيص في علم الفرائض: 574.
(20) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي: 175.
(21) الفرضي، التلخيص في علم الفرائض: 731.
(22) المادة (731) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون المرقم (2001/1135) والنافذ المفعول في 2002/7/1م،
(23) المادة (1- 9) من القانون الإنجليزي المعتمد: (17/ 1/ 2008م). على الرابط https://faolex.fao.org/docs/pdf/est182057ENG.pdf.
(24) الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية: 118- 120.
(25) Inheritance in Russia. lawyersrussia.com. On September 18, 2024. On https://lawyersrussia.com/inheritance-in-russia
(26) شاهين، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم: 25.
(27) المادة (19- 24) من القانون الإنجليزي المعتمد، تاريخ أخذ المادة (17/ 1/ 2008م). الرابط: https://faolex.fao.org/docs/pdf/est182057ENG.pdf
(28) Inheritance tax and law in UK. The Global Property Guide looks at inheritance
(29) آل السيف، مادة الفرائض: 16/1.
(30) نفسه، والصفحة نفسها.
(31) الصعيدي، الميراث في الشريعة والشرائع: 28، 42.
(32) المهايني، الخطيب، المالية العامة: 230.
(33) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية: 19-23.
(34) الصعيدي، الميراث في الشريعة والشرائع: 35.
(35) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة: 46.

(36) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 45- 50.

(37) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة: 236؛ الصعيدي، الميراث في الشريعة والشرائع: 50.

(38) آل السيف، مادة الفرائض:17/1.

(39) موقع محامي العرب، دليل عملي لأساسيات الميراث في أمريكا، تاريخ اخذ المادة: (2025/7/2م) https://www.arabic-law.com/2024/01/13.

(40) ابن عثيمين، تسهيل الفرائض: 9.

(41) موقع محامي العرب، دليل عملي لأساسيات الميراث في أمريكا، تاريخ أخذ المادة: (2025/7/2م). https://www.arabic-law.com/2024/01/13.

(42) الورثة في القانون الأمريكي هم الأزواج في الدرجة الأولى، فإن وجد معهم أولاد يتقاسمون التركة، وإن عدموا فالأبوان هما الوارثان، وإلا فالإخوة، وإلا فالجدود وإلا فالأعمام وإلا فالوارث هي الحكومة الولائية. موقع محامي العرب، دليل عملي لأساسيات الميراث في أمريكا، تاريخ أخذ المادة: (2025/7/2م). https://www.arabic-law.com/2024/01/13.

(43) المادة (731) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون المرقم (2001/1135) والنافذ المفعول في 2002/7/1م،

(44) ومن الأمثلة على ذلك أنه إذا مات مسلم أوروبي وله تركة وليست له عائلة تعيش معه في ألمانيا، أو ربما تعيش أسرته في بلد عربي، فسيذهب كل ماله إلى المدينة والبلدية التي كان يقطن فيها. أما في حال كتابة الوصية وتوثيقها قانونيا عند كاتب العدل، فيُقسّم المال وفق نظام الميراث في الإسلام. الهواس، تجنبا للدفن وتقسيم الميراث خلافا للشريعة- دعوات لمسلمي ألمانيا لتسجيل الوصية، تاريخ أخذ المادة(28/2/2023). [مقال منشور على موقع الجزيرة] https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/2/28

(45) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة: 258.

(46) عند النظر في حصص الورثة المحمية عند تقسيم التركة نلاحظ أن النظام الإسلامي يتمسك بالحماية الكاملة لحصص الورثة المنصوص عليها، بينما يتنازل النظام الأوروبي عن مقدار كبير من الحصص. وحين تنص القوانين الأوروبية في مدوناتها على حصص الورثة فهي تقصد الحصص القانونية المقترحة، أما الحصص المحمية بالقانون فتوضع في بند جانبي مستقل وتأخذ شكل نسبة أقل من الحصة القانونية، مثلا ينص القانون المدني الدانماركي الصادر في 2008م على أن الحصة القانونية للزوج (50%) وللأولاد مجتمعين (50%)، ثم ينص في بند مستقل أن الحصة المحمية لكل وارث ربع حصته القانونية، وبالتالي تكون الحصة المحمية للزوج (12.5) ولجميع الأولاد (12.5)، وتكون بقية التركة (75%) من حق الشخص يوصي بها لمن شاء. عتر، عبد الله، طاولات المواريث العالمية. [مقال منشور على موقع الجزيرة. نت] (1/ 4/ 2024م) https://www.aljazeera.net/blogs

(47) ومن الأمثلة التي تحدث في جميع بلاد العالم التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية ما يذكره أحد أئمة المساجد في ألمانيا؛ هو الشيخ فتحي سعد - إمام وخطيب مسجد السلام في مدينة بفورتسهايم- يقول: "بعضهم يتزوج ألمانية ويكون منعزلا ويرتاد المسجد قليلا، وقد يُبتلى بعضهم بأمراض ويكون بعيدا عن بيئته الأصلية فيموت، وزوجته غير مسلمة، فتدفنه بطرق غير شرعية، كالحرق مثلا، أو تذهب لها أمواله كافة بعد وفاته". الهواس، تجنبا للدفن وتقسيم الميراث خلافا للشريعة- دعوات لمسلمي ألمانيا لتسجيل الوصية [مقال منشور على موقع الجزيرة نت]. (28/2/2023). https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/2/28

(48) المهايني، الخطيب. المالية العامة،230.

(49) نفسه، والصفحة نفسها.

(50) نفسه، والصفحة نفسها.

(51) مصطلح (أيلولة) في اللغة: من فعل (آل، يؤول): أي انتقل، وفي اصطلاح الاقتصاديين: المراد به انتقال المال من شخصٍ إلى أشخاص آخرين. ورسم الأيلولة: ضريبة تفرضها الحكومة على انتقال الملكيَّة بعد وفاة المورِّث ونحوه. عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 141/1.

(52) المهايني، الخطيب. المالية العامة:230.
(53) الصابوني، الضريبة على التركات، 4: 553.
(54) الصابوني، الضريبة على التركات، 4: 553.
(55) المهايني، الخطيب. المالية العامة: 231.
(56) المصري، الزكاة والنظام الضريبي المعاصر: 30.
(57) قانون المواريث المصري (رقم 77) صدر في 5 من شعبان سنة 1362هـ، الموافق 6 أغسطس سنة 1943م. ونشر في الجريدة الرسمية في 12 أغسطس 1943م، ونفذ في 12 سبتمبر 1943م.
(58) المصري، الزكاة والنظام الضريبي المعاصر: 30.
(59) أبو زهرة، شرح قانون الوصية: 198.
(60) أبو زهرة، ابن حزم: 477.
(61) هذه الأسباب جمعها محمد رفيق المصري في بحثه (الزكاة والنظام الضريبي المعاصر) ورجع فيها إلى آراء المذاهب الفقهية الأربعة القديمة والمتأخرة.
(62) ابن زنجويه، كتاب الأموال: 1053.
(63) القرضاوي، فقه الزكاة: 496.
(64) العاصب في مصطلح علم الميراث: هو الذي يرث التركة كلها، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض، الّذين فرضت لهم نسب محددة في القرآن. الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 39.
(65) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض: 115-122.
(66) المصري، الزكاة والنظام الضريبي المعاصر: 32.
(67) أبو زهرة، شرح قانون الوصية: 197.
(68) والأمثلة التي تحدث في بلاد غير المسلمين والتي تبين أثر الوصية في حرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم الشرعية كثيرة. فكم من آباء حرموا حقهم الشرعي في الإرث وكم من أبناء أخذوا حق إخوتهم بسبب وصايا كتبت في المحاكم بموافقة القانون وهي مخالفة للشريعة الإسلامية. والقصص كثيرة وتتكرر في كل بلد وكل يوم. ونضع منها على سبيل المثال: يسكن أحدهم في فرنسا ومات كل إخوته إلا أخته الحية، وماتت زوجته التي ليست مسلمة وليس له أبناء، فتأثر بموتها جدا، فوصى وهو على تلك الحال - أي متأثر بموت زوجته - بأربعين بالمئة من ماله لأبناء اخ زوجته الذين ليسوا على دين الإسلام وستين بالمئة لابن أخته. وبعد وفاته لم يتمكن الورثة الشرعيين وهم أبناء عمه وأخته الحية من أخذ أي شيء من تركته. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً. رابطة العلماء السوريين على الشبكة الالكترونية، تاريخ اخذ المادة: (الجمعة 26 رجب 1441 - 20 مارس 2020). https://islamsyria.com/ar.
(69) ابن ماجة، سنن ابن ماجة. كتاب الوصايا. الحيف في الوصايا، ح(2703). وضعفه: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ح(5735).
(70) ابن ماجة، سنن ابن ماجة. كتاب الوصايا. باب الحيف في الوصايا، ح(2704)؛ وضعفه: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ح(1485).
(71) ابن تيمية. مجموع الفتاوى: 425.
(72) فريدمان، الإعداد لما بعد الوفاة في بريطانيا يجنب الورثة جبالاً من المشاكل.
(73) فريدمان، الإعداد لما بعد الوفاة في بريطانيا يجنب الورثة جبالاً من المشاكل.
(74) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: 162.
(75) جاء ضمن قانون الوصية المصري رقم (71) لعام 1946م، والقانون السوري عام 1953م، والأردني لعام 1958م، والعراقي والسوداني وغيرها. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: 171- 173.

(76) من القائلين به طاووس، وقتادة، وجابر ابن زيد، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ورواية عن محمد بن حنبل، وداود الظاهري، وابن حزم الأندلسي. أبو زهرة، ابن حزم: 477.

(77) ابن حزم، المحلى بالآثار: 353/8. المقدسي، المغني: 6/ 140.

(78) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة: 169

(79) فريدمان، الإعداد لما بعد الوفاة في بريطانيا يجنب الورثة جبالاً من المشاكل.

(80) الترمذي، سنن الترمذي:255/2، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ. ح(1101).

(81) الأمير، سبل السلام: 188/2.

(82) الأمانة الوقفية (Secretariat endowment): نوع من الأمانات الخيرية العامة والأمانات الذرية التي تتضمن وضع أصول ثابتة لتستثمر ولتوزع عوائدها على الأغراض المقصودة أو على أهل الواقف وذريته. وهي تشبه الأوقاف في شريعتنا.

)83 (Sharia law being used in Germany in Muslims' domestic disputes. on the link: http://www.thelocal.de/20101009/30383 Published: 9 Oct, 2010 CET. *Retrieved 4 July 2025.*

)84 (Islamic law is adopted by British legal chiefs. By John Bingham, Religious Affairs Editor http://www.telegraph.co.uk/. Published; 9:35PM GMT 22 Mar 2014. *Retrieved 4 July 2025.*

(85) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح(1627).

(86) قاعدة أصولية متفق عليها بين الأصوليين وتسمى (بمقدمة الواجب). (البورنو،الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: 393.

المراجع

القرآن الكريم.

الألفي، م. (2016). *النوازل في فقه الأقليات :التحكيم والتحاكم في المحاكم* [ورقة مقدمة]. مؤتمر الفقة الإسلامي الثالث "فقه الأقليات الإسلامية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الأمير، م. (2006). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام* (محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق؛ ط.1). دار المعارف.

البورنو. (1996). *الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية* (ط.1). مؤسسة الرسالة العالمية.

الترمذي، م. (2009). *سنن الترمذي* (شعيب الأناؤوط، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العلمية.

التويجري، م. (1430). *موسوعة الفقه الإسلامي* (ط.1). بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية. أ. (1995). *مجموع فتاوى ابن تيمية* (ط.1). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حزم، ع. (1988). *المحلى بالآثار* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الخطراوي، م. (د.ت). *الرائد في علم الفرائض* (ط.4). مكتبة دار التراث، ومكتبة علوم القرآن.

الخطيب: خ. (2000). التهرب الضريبي. *مجلة جامعة دمشق. 16* (2)، 157-188. http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2000/16-2/khaled.pdf

خلاف، ع. (1979). *أصول الفقه* (ط.12). دار القلم.

داود، أ. (2006). *الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون* (ط.1). دار الثقافة.

الزحيلي، و. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط.4). دار الفكر.

زمزم، ع. (2024). دور النظام العام في مجال المواريث والوصايا مدى مخالفة ميراث الأجانب لأحكام شريعة الإسلام في البلاد العربية. *المجلة القانونية. 19* (7)، 3889- 3930.

ابن زنجويه، ح. (1986). *كتاب الأموال* (ط.1). مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

أبو زهرة، م. (1945). *ابن حزم- حياته، عصره، آراؤه، فقهه*. دار الفكر العربي.
أبو زهرة، م. (1950). *شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة* (ط.2). مكتبة الأنجلو المصرية.
سابق، س. (1977). *فقه السنة* (ط.3). دار الكتاب العربي.
السباعي، م. (2001). *شرح قانون الأحوال الشخصية* (ط.9). مكتبة الوراق.
آل السيف، ع. (2025) *مادة الفرائض- المستوى الخامس*، تاريخ الاسترجاع (2025/7/1)، موقع المكتبة الشاملة: https://ketabonline.com/ar/books/91977/read?part=1&page=16&index=4626368/4626375.
شاهين، ح. (2012). *الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي* (ط.1). الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
شرف الدين، ع. (2002). *أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (ط.3). الدار الدولية للاستثمارات.
الشيخي، س. (2017). *نظرية القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام تأصيلا وتنزيلًا* (ط.1). دار الكلمة للنشر.
الصابوني، ج. (2010). *الضريبة على التركات*. الموسوعة القانونية المتخصصة. الموسوعة العربية.
الصابوني، م. (2002). *المواريث في الشريعة الإسلامية* (ط.1). المكتبة العصرية.
الصعيدي، ع. (1934). *الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية* (ط.2). المكتبة المحمودية.
طنطاوي، م. (1993). *رأي الدين في ضريبة التركات ورسم الأيلولة، فتوى رقم* (2074)، الفتوى منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ الاسترجاع (10/9/ 2025). http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=7218&LangID=1
عبد القوي، هـ. (2016). التحكيم والتقاضي للأقليات المسلمة. *المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 2*(6)، 167- 187.
عتر، ع. (2024). *طاولات المواريث العالمية*. مقال منشور على موقع الجزيرة. نت في 1/ 4/ 2024م]. https://2u.pw/xEz80y
ابن عثيمين، م. (1983). *تسهيل الفرائض* (ط.1). دار طيبة.
عمر، أ. وآخرون. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط.1). عالم الكتب.
العمري، و. (2016). التعارض في فهم النصوص وأثره في النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية. *مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية. 6*(12)، 307- 363.
الغامدي، ن. (1421). *الخلاصة في علم الفرائض* (ط.2). دار طيبة الخضراء.
الفرضي، ح. (د.ت). *التلخيص في علم الفرائض* (ناصر الفريدي، تحقيق). مكتبة العلوم والحكم.
فريدمان، د. (1999). *الإعداد لما بعد الوفاة في بريطانيا يجنب الورثة جبالاً من المشاكل* [مقال منشور على صحيفة الحياة]، (13355).
الفوزان، ص. (1428). *الملخص الفقهي* (ط.1). دار العاصمة.
الفيروز آبادي، م. (1301). القاموس المحيط. (ط3). المطبعة الأميرية.
قانون الإرث الفرنسي، *القانون منشور على موقع الممتلكات الفرنسية*. تاريخ الاسترجاع (10/9/ 2025). http://www.french-property.com
ابن قدامة، ع. (1968). *المغني* (ط.1). مكتبة القاهرة.
قحف، م. (2006). *الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته* (ط.2). دار الفكر المعاصر.
القرضاوي، ي. (1973). *فقه الزكاة* (ط.2). مؤسسة الرسالة.

ابن ماجة، م. (2003). *سنن ابن ماجه* (ط.1). دار الفكر.

المارديني، س. (1998). *الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني* (ط.8). دار القلم.

مسلم، ح. (2006). *صحيح مسلم* (ط.1). دار طيبة.

المصري، م. (1996). *الزكاة والنظام الضريبي المعاصر*. مجلة آفاق الإسلام. 4(1)، 24-45.

المناري: م. (2005). *المسلمون في الغرب بين أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الغرب الوضعية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الإيمان.

المهايني، م. (د.ت). *المالية العامة*. جامعة دمشق، دمشق.

الهاشم، ع. (1418). *الوجيز في علم الفرائض* (ط.2). دار ابن الجوزي.

الهواس، أ. (2023). *تجنبا للدفن وتقسيم الميراث خلافا للشريعة- دعوات لمسلمي ألمانيا لتسجيل الوصية* [مقال منشور على موقع الجزيرة]. (28/2/2023). https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/2/28

References

The Holy Qur'an.

Al-Alfi, M. (2016). *Emerging issues in the jurisprudence of Muslim minorities: Arbitration and adjudication in courts* [Conference paper]. The Third Islamic Jurisprudence Conference "Jurisprudence of Muslim Minorities," Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh.

Al-Amir, M. (2006). *Paths of Peace: Commentary on "Bulūgh al-Marām" from the evidences of rulings* (M. N. Al-Albani, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Ma'aref.

Al-Burno. (1996). *The concise guide to explaining legal maxims* (1st ed.). Al-Risalah International Foundation.

Al-Tirmidhi, M. (2009). *Sunan al-Tirmidhi* (Shu'ayb Al-Arna'oot et al., Eds.; 1st ed.). Dar Al-Risalah Al-'Ilmiyyah.

Al-Tuwaijri, M. (1430 AH). *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence* (1st ed.). International Ideas House.

Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Collected Fatwas of Ibn Taymiyyah* (1st ed.). King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an.

Ibn Hazm, A. (1988). *Al-Muḥallā bi-l-Āthār* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Khatrawi, M. (n.d.). *The guide in the science of inheritance* (4th ed.). Dar Al-Turath Library & Ulum Al-Qur'an Library.

Al-Khatib, Kh. (2000). *Tax evasion*. Damascus University Journal, 16(2), 157–188. http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2000/16-2/khaled.pdf

Khilaf, A. (1979). *Principles of Islamic Jurisprudence* (12th ed.). Dar Al-Qalam.

Dawood, A. (2006). *Rights related to the estate between Islamic jurisprudence and civil law* (1st ed.). Dar Al-Thaqafah.

Al-Zuhayli, W. (n.d.). *Islamic jurisprudence and its evidences* (4th ed.). Dar Al-Fikr.

Zamzam, A. (2024). *The role of public order in inheritance and wills: The extent to which foreigners' inheritance contradicts Islamic law in Arab countries*. The Legal Journal, 19(7), 3889–3930.

Ibn Zanjawayh, H. (1986). *The Book of Wealth* (1st ed.). King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

Abu Zahra, M. (1945). *Ibn Hazm: His life, era, views, and jurisprudence*. Dar Al-Fikr Al-'Arabi.

Abu Zahra, M. (1950). *Commentary on the Law of Wills: A comparative study* (2nd ed.). Anglo-Egyptian Library.

Sabiq, S. (1977). *Jurisprudence of the Sunnah* (3rd ed.). Dar Al-Kitab Al-'Arabi.

Al-Saba'i, M. (2001). *Commentary on the Personal Status Law* (9th ed.). Al-Warraq Library.

Al-Sayf, A. (2025). *Inheritance course – Level Five*. Retrieved July 1, 2025, from https://ketabonline.com/ar/books/91977/read?part=1&page=16&index=4626368/4626375

Shahin, H. (2012). *The legislative miracle of the inheritance system in the Holy Qur'an and its economic and social impact* (1st ed.). International Commission on Scientific Miracles.

Sharaf Al-Din, A. (2002). *Inheritance and wills in Islamic law and civil legislation* (3rd ed.). International House for Investments.

Al-Sheikhi, S. (2017). *The theory of Islamic judiciary outside Muslim lands: Foundations and applications* (1st ed.). Dar Al-Kalima Publishing.

Al-Sabouni, J. (2010). *Inheritance tax*. In *Specialized Legal Encyclopedia*. The Arab Encyclopedia.

Al-Sabouni, M. (2002). *Inheritance in Islamic law* (1st ed.). Al-Maktabah Al-'Asriyya.

Al-Sa'idi, A. (1934). *Inheritance in Islamic law and revealed religious laws* (2nd ed.). Al-Mahmoudiya Library.

Tantawi, M. (1993). *Islamic ruling on inheritance tax and estate duty* (Fatwa No. 2074). Retrieved September 10, 2025 from http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=7218&LangID=1

Abd Al-Qawi, H. (2016). *Arbitration and litigation for Muslim minorities*. Arab Journal for Science and Research Publishing, 2(6), 167–187.

Itr, A. (2024). *Global inheritance tables*. Al-Jazeera.net. https://2u.pw/xEz80y

Ibn 'Uthaymeen, M. (1983). *Facilitating inheritance laws* (1st ed.). Dar Taybah.

Omar, A., et al. (2008). *Dictionary of Contemporary Arabic Language* (1st ed.). 'Alam Al-Kutub.

Al-Umari, W. (2016). *Conflict in understanding texts and its impact on emerging legal issues: A foundational and applied study*. Taibah University Journal for Humanities and Arts, 6(12), 307–363.

Al-Ghamdi, N. (1421 AH). *A summary of inheritance science* (2nd ed.). Dar Tayyiba Al-Khadra'.

Al-Faradi, H. (n.d.). *A summary in the science of inheritance* (N. Al-Furaidi, Ed.). Library of Sciences and Wisdom.

Friedman, D. (1999). *Preparing for post-death matters in Britain spares heirs mountains of problems* [Newspaper article]. Al-Hayat, Issue 13355.

Al-Fawzan, S. (1428 AH). *A concise book of Islamic jurisprudence* (1st ed.). Dar Al-'Asimah.

Al-Firuzabadi, M. (1301 AH). *The Comprehensive Dictionary* (3rd ed.). Al-Amiriyyah Press.

French Inheritance Law. (n.d.). Retrieved September 10, 2025, from http://www.french-property.com

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni* (1st ed.). Cairo Library.

Kahf, M. (2006). *Islamic endowment (waqf): Its development, administration, and growth* (2nd ed.). Dar Al-Fikr Al-Mu'asir.

Al-Qaradawi, Y. (1973). *The jurisprudence of zakat* (2nd ed.). Al-Risalah Foundation.

Ibn Majah, M. (2003). *Sunan Ibn Majah* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Mardini, S. (1998). *Al-Rahabiyyah in inheritance science with commentary by Sibṭ Al-Mardini* (8th ed.). Dar Al-Qalam.

Muslim, H. (2006). *Sahih Muslim* (1st ed.). Dar Taybah.

Al-Masri, M. (1996). *Zakat and the contemporary taxation system*. Afaq Al-Islam Journal, 4(1), 24–45.

Al-Manari, M. (2005). *Muslims in the West between Islamic law and Western civil legislations* (Unpublished master's thesis). Al-Iman University.

Al-Muhayni, M. (n.d.). *Public finance*. University of Damascus.

Al-Hashim, A. (1418 AH). *A concise guide to inheritance science* (2nd ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Hawwas, A. (2023). *Calls urging Muslims in Germany to register wills to avoid burial and inheritance contrary to Islamic law* [Article]. Al-Jazeera.net. https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/2/28